

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 101 ] وثانيها أنه لا خلاف أن لفظ الامر قد يرد في القرآن وعرف الاستعمال، ويراد به تارة التكرار، وأخرى المرة الواحدة من غير. زيادة، وقد بينا أن ظاهر إستعمال اللفظة في معنيين مختلفين يدل على أنها حقيقة فيهما ومشاركة بينهما إلا أن تقوم دلالة. وثالثها حسن إستفهام من أمر أمرا مطلقا ولا عهد ولا عادة ولا قرينة على المراد، وهل هو الافتصار على المرة الواحدة أو التكرار، وحسن الاستفهام دال على إشتراك اللفظ وعدم إختصاصه. ورابعها أنا نعلم حسن قول القائل لغيره: افعل كذا وكذا أبدا، أو: إفعله مرة واحدة بلا زيادة عليها، فلو كان مطلق اللفظ موضوعا للتكرار، لما حسن أن يقول له: إفعله أبدا، لانه مفهوم من قوله الاول، ولو كان موضوعا للمرة الواحدة بلا زيادة عليها، لما حسن أن يقول: إفعله مرة واحدة ولا تزد عليها، لان ذلك عبث غير مفيد.

---